



## A Legal Perspective on Credit Facility Guarantees in UAE Law

**Zeana Ghanim Abdulijabbar<sup>1</sup>**

College of Law/ Ajman University

[z.abdijabar@ajman.ac.ae](mailto:z.abdijabar@ajman.ac.ae)

### Article information

#### Article history

Received 14 January, 2024

Accepted 30 January, 2024

Available Online 1 June, 2024

#### Correspondence:

Zeana Ghanim Abdulijabbar

[z.abdijabar@ajman.ac.ae](mailto:z.abdijabar@ajman.ac.ae)

### Abstract

Recent legislative changes in the United Arab Emirates have been implemented with the overarching goal of enhancing the legal framework. These changes involve the enactment of new laws and amendments to existing ones, with the aim of fostering flexibility, proactivity, and competitiveness. The objective is to align the legal system with the future aspirations of the state and support its comprehensive development agenda for the coming decade. These legislative reforms encompass various aspects of life, including economic initiatives, investment strategies, and developmental endeavors. By bolstering its legal infrastructure, the UAE seeks to strengthen its position as a global partner and a prominent economic hub, both domestically and on the international stage.

Doi: 10.33899/arlj.2024.183481

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).



## رؤية قانونية في ضمانات التسهيلات الائتمانية في القانون الاماراتي

زينة غانم عبد الجبار

كلية القانون / جامعة عجمان

## الاستخلص

استهدفت التغييرات التشريعية الأخيرة في دولة الامارات العربية المتحدة تطوير المنظومة القانونية من خلال سن القوانين وتعديل البعض منها، وابتكار حزمة من التشريعات لتحقيق مسارات مرنة واستباقية وتنافسية من اجل مواكبة التطلعات المستقبلية للدولة، وبهدف استكمال مسيرتها التنموية الشاملة للعقد القادم وتبني مختلف دعائم ومقومات الحياة بجوانبها الاقتصادية والاستثمارية والتنموية لتعزيز مكانتها كشريك عالمي ومركز اقتصادي قوي وجاذب ومؤثر على كافة الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

معلومات البحث

تاريخ المادة

الأسلام ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٤

القبول ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٤

لقد صدرت سلسلة جديدة من القوانين والمراسيم. بالإضافة الى التعديلات التي طرأت على بعض التشريعات ومنها المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ والمتعلق بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شان المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية في دولة الامارات العربية المتحدة، وقد صدر التعديل بتاريخ ٢٦-٩-٢٠٢٢ وأصبح نافذا اعتبارا من تاريخ ٢-١-٢٠٢٣.

وتضمن التعديل المذكور إضافة نص قانوني جديد بعنوان (ضمانات التسهيلات

الائتمانية) حيث جاء في مضمون المادة ١٢١/ مكرر من المرسوم ما يلي:

١- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل او الضمان -ان وجد- وحجم التسهيلات المطلوبة وفقا لما يحدده المصرف المركزي.

٢- لا يقبل أي طلب او دعوى او دفع امام الجهات القضائية المختصة او هيئات التحكيم إذا رفعت من احدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي او مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار اليها في البند ١ من هذه المادة.

٣- للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية والمالية التي يراها مناسبة على المنشآت المالية المرخصة المخالفة لحكم البند ١ من هذه المادة وذلك وفقا للمادة ١٣٧ من هذا المرسوم بقانون.

اذن النص يتصل بموضوع التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل المصارف المختلفة الى عملاءها ومن صورها القروض الشخصية او التجارية التي تمنح للعميل بمقابل ضمانات كافية سواء اكانت ضمانات شخصية ام عينية ويطمئن المصرف الى جديتها كضمان له في حال امتناع العميل المقترض عن رد مبلغ القرض فيتم التنفيذ على تلك الضمانات وبالتالي لن يواجه المصرف مخاطر اعسار او افلاس العميل المقترض طالما انها قروض مضمونة من قبل المدين، ويلاحظ ان حكمة المشرع من إضافة النص هو حماية المصارف المقرضة من المخاطر الناجمة عن عدم الوفاء بقيمة القروض من قبل عملاءها،

بالإضافة الى حماية العميل المدين المتعثر عن السداد فينحصر التنفيذ في حدود الضمانات المقدمة للمصرف دون ان يتعدى التنفيذ أمواله الأخرى.

وعادة تمنح المصارف ومؤسسات التمويل المرخصة تلك التسهيلات للعميل نظرا لما يتمتع به الأخير من ثقة وجدارة ليتمكن من تمويل مشروعه او سد احتياجاته الشخصية وفق أسس قائمة على الائتمان ما بين الطرفين، الا ان الامر لا يخلو من مخاطر اضطراب المركز المالي للعميل فيواجه المصرف او مؤسسة التمويل مُعضلة عدم إمكانية استيفاء حقوقها المالية، الامر الذي يتطلب لجوء تلك المؤسسات الى القضاء او هيئات التحكيم للمطالبة بالتنفيذ على أموال المدين ان كان له أموال.

ومما تقدم، يتضح جلياً من مضمون النص النطاق الزمني والشخصي والموضوعي الذي تضمنه التعديل الخاص بالمرسوم المذكور بالإضافة الى الصفة الإلزامية لمضمون النص، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: النطاق الزمني

يلاحظ ان التعديل أصبح نافذا اعتباراً من تاريخ ٢-١-٢٠٢٣ وهذا يعني ان النص غير قابل للتطبيق على التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من قبل المصارف العاملة في الدولة قبل هذا التاريخ، بمعنى ان المصرف الذي واجه خطر امتناع العميل المدين عن رد مبلغ القرض عند حلول اجل السداد له اللجوء الى المحكمة طالما ان التسهيل الائتماني قد مُنح للعميل قبل نفاذ التعديل الخاص بالمرسوم، وان لم تكن هناك ضمانات كافية من قبل العميل.

اما بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الممنوحة بعد نفاذ التعديل فصراحة الفقرة الثانية من المادة ١٢١/ مكرر من المرسوم تتضمن عدم قبول أي طلب او دعوى او دفع امام القضاء او هيئات التحكيم طالما ان المصرف لم يحصل مقدماً على الضمانات الكافية من قبل عميله المدين وبالتالي سيتحمل المصرف مسؤولية عدم مطالبته للعميل بالضمانات المطلوبة، وبالتالي حرمانه من حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه.

### ثانيا: النطاق الشخصي

إشارة الى مضمون الفقرة الأولى من المادة ١٢١/ مكرر من المرسوم فأن الزام المصرف بالحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المصرفية تشمل فقط العملاء من الأشخاص الطبيعيين ومالكي المؤسسات الفردية الخاصة باعتبار ان الأخيرة ليس لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكةا، ومن مفهوم المخالفة فقد استبعد المشرع في هذا النص الشركات بأنواعها سواء كانت شركات تجارية ام مدنية من تقديم الضمانات الخاصة بالتسهيلات المصرفية نظرا لاعتبار رأس مال الشركة وموجوداتها ضمانا كافيا للوفاء بكل التزاماتها في مواجهة الدائنين بما فيهم المصرف مانح القروض والتسهيلات المصرفية المختلفة.

### ثالثا: النطاق الموضوعي:

نظرا لعمومية النص المتعلق بضمانات التسهيلات الائتمانية فان مصطلح التسهيلات الائتمانية مطلق ينطبق على التسهيلات المباشرة والتي تشمل القروض بأنواعها الشخصية والتجارية سواء اكانت قروض قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل كما تشمل فتح الاعتماد -الاعتماد للسحب على المكشوف- بالإضافة الى شمولها للتسهيلات غير المباشرة المتمثلة بالاعتماد المستندي وخطاب الضمان والكفالة المصرفية على حد سواء.

### رابعا: الصفة الإلزامية للنص

يؤكد مضمون نص المادة ١٢١ /مكرر من المرسوم الزامية مطالبة المصرف لعميله المتقدم بالحصول على تسهيل ائتماني معين بضرورة تقديم الضمانات الكافية المساوية او المكافئة لحجم التسهيل الائتماني، من أجل حماية تلك المؤسسات المالية من مخاطر عدم السداد من قبل العميل المدين، وبالتالي فأن اهمال المصرف في المطالبة بتلك الضمانات يفقده الحق في اللجوء الى القضاء للتنفيذ على أموال عميله المدين.

بل ان الأمر يتجاوز الزامية المطالبة بالضمانات الكافية ليمتد الى فرض بعض العقوبات المالية او الإدارية -أحيانا- على المؤسسات المالية المرخصة والمخالفة لمحتوى النص محل التعليق.

وفي هذا الشأن صدرت العديد من الاحكام القضائية من القضاء الوطني المتعلقة بموضوع ضمانات التسهيلات الائتمانية ومن تلك الاحكام الحكم المرقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣، الصادر عن محكمة استئناف أبو ظبي بجلستها في ١-٢-٢٠٢٣، وتتلخص وقائع القضية في ان المصرف المستأنف تقدم امام قاضي التنفيذ في محكمة أبو ظبي الابتدائية في قضية تنفيذية عام ٢٠١٧ بطلب توقيع الحجز التنفيذي على العقارات المسجلة باسم المنفذ ضده - المستأنف عليه - فصدر القرار بحفظ التنفيذ مؤقتا.

وحيث ان المصرف المستأنف لم يرتض بهذا القضاء فطعن فيه بالاستئناف بصحيفة اودعت في مكتب إدارة الدعوى مطالبا بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء القرار المستأنف بكافة اجزائه واعتباره كأن لم يكن وإلزام المستأنف عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مؤسسا الاستئناف على وجود سبب قائم على مخالفة القرار المستأنف القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من ثلاث أوجه وهي:

١- اهدار القرار المستأنف لمبدأ عدم رجعية القوانين المقرر بموجب القانون، خاصة وان الحكم سند التنفيذ هو حكم نهائي ويات وحائز لقوة الامر المضي به لان فتح ملف التنفيذ منذ عام ٢٠١٧.

٢- الخطأ في تفسير وتأويل المادة ١٢١ / مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية ذلك ان المقصود هو المعاملات المستقبلية التي تتم بعد سريان هذا القانون، كما ان إجراءات التنفيذ لا تدخل ضمن الدعاوى والطلبات والدفع التي أوردتها المادة المار بيانها فضلا عن ان النص خلا من حظر التنفيذ على كافة أموال المدين المقترض وقصر التنفيذ على الضمانات فقط.

٣- تجاوز قاضي التنفيذ لاختصاصه القانوني بالتعرض لمسألة من اختصاص المحكمة التي نظرت الموضوع اذ تنحصر مهمته في تنفيذ منطوق الحكم القضائي إذا كان سندا تنفيذيا.

وقد قبلت محكمة الاستئناف الطلب شكلا الا انها رفضته موضوعا وأيدت القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وجاء في قرارها:

ان المقرر قانونا بموجب تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية والمتضمن إضافة نص جديد بالرقم ١٢١/ مكرر بعنوان -ضمانات التسهيلات الائتمانية- وقد حدد تاريخ سريان التعديل اعتبارا من ٢-١-٢٠٢٣، وبالتالي يسري على جميع المراكز القانونية التي لم تكتمل بعد وحيث ان التنفيذ على المستأنف عليه لم يتم بعد ومن ثم فإن قرار قاضي التنفيذ قد صادف صحيح القانون فضلا عن ان حكمة المشرع من إضافة النص هو حماية العميل الحاصل على التسهيلات الائتمانية في حال عجزه عن الوفاء فأن التنفيذ يقتصر على حدود الضمانات التي قدمها للمصرف مانح التسهيل الذي وافق مسبقا على مقدار الضمان وكفايته للوفاء بهذه التسهيلات عند حلول أجلها ودرء امتداد التنفيذ على باقي أموال المدين لما في ذلك من تأثير على وضعه المادي والاجتماعي وما يلحقه من تداعيات ذات أثر سلبي على سمعة المدين وشؤونه الخاصة، لا سيما وان الجهة مانحة التسهيلات يقع عليها التزام مقتضاه التأكد من حجم الضمانات وكفايتها قبل ان تقدم على منح التسهيلات المطلوبة.

وأضافت المحكمة في تعليقها على وجه النعي الثاني للمستأنف بالخطأ في تفسير وتأويل المادة ١٢١/ مكرر من المرسوم المعدل وان النص يسري على المعاملات المستقبلية فقط وان إجراءات التنفيذ لا تدخل ضمن الدعاوى والطلبات والدفع ولا يوجد في النص ما يحظر التنفيذ على كافة أموال المدين المقترض فإنه تبرير غير سديد.

اما عن النعي الثالث المتعلق بتجاوز قاضي التنفيذ لاختصاصه القانوني اذ تعرض لمسألة من اختصاص محكمة الموضوع وان مهمته تنحصر في تنفيذ منطوق الحكم القضائي فأن النعي غير سديد أيضا لان التزام قاضي التنفيذ بالقانون الي يحدد الأشياء محل التنفيذ انما يدخل في اختصاصه وليس هناك تجاوز في هذا الاختصاص.

وعليه أيدت محكمة الاستئناف صحة القرار المستأنف لما بني عليه من أسباب ورفضت طلب المستأنف والزمته بالمصاريف استنادا الى احكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

**The Author declare That there is no conflict of interest**